جلسة الثلاثاء الموافق 4 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 1372 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) حكم "تسبيب الحكم: التسبيب الكافي". محكمة "محكمة الموضوع: كيفية تسبيبها للحكم". آثار الحق "انقضاء الحق: انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة". عقود "عقود الغرر: عقد التأمين: مدة سماع الدعوى الناشئة عن عقد التأمين".

(1) تسبيب محكمة الموضوع لقضائها التسبيب الكافي. أساسه. الاعتماد على ما له أصل ثابت بالوراق وما اطمأنت إليه من بيانات مقدمة إليها أو تحقيقات مجراة بمعرفتها واستخلاص النتيجة منها استخلاص سائغ يبرر ما اتجهت إليه من رأي.

(2) طرح محكمة الموضوع لما يقدم إليها من أوراق مؤثرة في حقوق الخصوم دون توضيح ما يبرر ذلك. غير جائز. مخالفة ذلك. قصور.

(3) مثال لقصور الحكم المطعون فيه في التسبيب لعدم إفصاحه عن الأسس التي أقام عليها قضائه بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان لعدم استعراضه مستندات مؤثرة في قطع التقادم.

(الطعن رقم 1372 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2025/3/4)

1- المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها، بما مفادها التزامها بالاعتماد على ما له أصل ثابت بالأوراق ومن بيانات مقدمة من الخصوم أو نتائج تحقيق مأمور به من طرفها واطمأنت إليه، وأن يكون تسبيب حكمها تسبيبا كافيا يمكن من الوقوف على صحة الأسس التي بني عليها بما يعكس تمحيصها للدعوى المنظورة أمامها وإحاطتها بها عن بصر وبصيرة يبرر ما اتجهت إليه من رأي وما اعتمدت عليه من مصدر للوصول إلى ما توصلت إليه واستخلاصها للنتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا يؤدي إليها.

2- المقرر أنه لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم لها من أوراق مؤثرة في حقوق الخصوم دون أن توضح في حكمها ما يبرر هذا الإطراح بوسائل خاصة، فإن هي سكتت لغير علة ظاهرة ومن غير تمحيص لتلك الأوراق يكشف عن إحاطتها بحقيقتها، فإن حكمها يكون قد ران عليه القصور بما يوجب نقضه.

3- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى في موضوع الاستئناف رقم 13 لسنة 2024 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، أقام قضاءه على ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها بقوله: ((حيث إنه عن السبب المتعلق بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان الذي رفضته محكمة أول درجة لكون التقادم تم قطعه بالمطالبات المثبتة في الرسائل الإلكترونية الموجهة للخصم المدخل، فقد تبين للمحكمة صحة هذا السبب ذلك أن نص القانون في المادة (484) من قانون المعاملات المدنية صريح في أن ما يقطع التقادم هو المطالبة القضائية أو أي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه، وبالتالي فإن الطلبات بالمراسلات الإلكترونية الموجهة للخصم المدخل وليس للمؤمن له لا تعتبر من قبيل الإجراءات القضائية القاطعة للتقادم، ويكون ما ذهبت إليه محكمة أول درجة مخالفا للقانون، ويتعين وبالتالي إلغاء حكمها والقضاء بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان المسقط لها..... وحيث إنه لا يوجد ما يفيد إقراراً من المدين صراحة أو دلالة لينقطع به مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى، علما أن الإقرار الصريح أو الضمني القاطع للتقادم يجب أن يحصل قبل انصرام الأجل المقرر للتقادم وليس بعده، لأنه بعد التقادم يصبح الالتزام طبيعيا إن شاء المدين سدده وإن لم يشأ لا يجبر عليه، في حين أن كل ما استدلت به المستأنف ضدها لم يصدر عن المدين من جهة وله تاريخ يزيد على ثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى وفق المادة (1036) من قانون المعاملات المدنية...))، والحال أنه لتقرير ما استخلصه الحكم لحسم النزاع من كون المستدل به من طرف شركة ..... للتأمين لم يصدر عن المدين ويزيد تاريخه على ثلاث سنوات، والذي تمسكت به الطاعنة في مذكرتها التعقيبية على الخبرة في جلسة 2024/10/23 وفي صحيفة طعنها بالنقض، والذي أوضحت الخبرة المنتدبة استئنافيا بخصوص تقديم شركة التأمين صورة ضوئية عن الرخصة التجارية لشركة ..... وأخرى شركة .....، وتبين منهما أن مدير الأخيرة هو في نفس الوقت مدير للشركة الأولى، كما قدمت للخبرة كتابا مترجما إلى اللغة العربية موجها من شركة ..... إلى المدير المالي لشركة التأمين تطلب فيه إضافة شركة ..... كمؤمن له مشترك لوثائق التأمين الصادرة لشركة ..... ، وبأن شركة ..... ستقوم بسداد أقساط التأمين، وأبدت الخبرة رأيها بمناسبة ما استجد بأن المبلغ المستحق لشركة ..... للتأمين من مسؤولية شركتي ..... المحدودة وشركة .....، مما كان لازما تناول الحكم تحقيقا لاستيفاء سلطة بحث ما أسفرت عنه الخبرة المنتدبة من طرفه لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأن خلع صفة المدين على شركة ..... من عدمه، بحيث يكون استدلال الحكم بما ساقه في مدوناته مؤديا بأسباب سائغة ومعقولة إلى النتيجة التي بني عليها قضاءه، كما أن تقرير الحكم بأن المستدل به يزيد تاريخه على ثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى جاء عاما مجهلا، إذ إنه لم يستعرض تواريخ الوفاء الجزئي لأقساط التأمين لفترات زمنية متعددة بدأت من عام 2012 مرورا بأعوام 2013 و2016 و2019 و2022 و2023 لغاية قيد الدعوى بتاريخ 2023/4/24 ليستخلص منه قانونية قطع التقادم من عدمه، ليشتمل على الأسباب الخاصة لتبرير ما قرره، مما يترتب عليه القول بأن

ما أقام عليه الحكم قضاءه لا يفصح على نحو كاف عن الأسس الذي أقام عليه حكمه، إذ ران عليه القصور في التسبيب وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به في الطعن.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعية شركة ..... للتأمين ش.م.ع. أقامت الدعوى رقم 3234 لسنة 2023 بطلب إلزام المدعى عليها شركة ..... بأدائها لها مبلغ 20,448,124,42 درهم بالإضافة لمبلغ 30,000 درهم مع الفائدة بنسبة 9%، على سند من أنها أصدرت لصالح المدعى عليها بطلب منها أربعة وثلاثين وثيقة تأمين عن مخاطر متنوعة، وترصد بذمتها أقساطا تأمينية مجموعها 25,122,202,76 درهم، سددت منه المؤمن لها مبلغ 4,674,078,34 درهم ونكلت عن أداء مبلغ المطالبة المستحق للمدعية بعد تصفية الحساب بينهما فكانت الدعوى، وبعد تداولها دفعت المدعى عليها بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، ثم عقبت المدعية بمذكرة تضمنت إدخال - شركة ..... - في الدعوى موضحة أن الأخيرة هي المسؤولة عن وثائق التأمين الصادرة لصالح المدعى عليها وتجديدها وسداد أقساطها، وأنه وفقا للسجلات التجارية الإلكترونية للمدعية، فإن لكل من المدعى عليها والخصم المدخل حساب مشترك واحد، ملتمسة إلزامهما معا بمبلغ المطالبة تضامنا بينهما، وقد أصدر القاضي المشرف قراراً بندب خبير في الدعوى، وإثر إنجاز الخبير التأميني المأمورية المنوطة به وإحالة الدعوى للمحكمة وتقديم المدعية مستندات إضافية، أعادت المحكمة المهمة للخبير للاطلاع عليها وبيان مدى تأثيرها في النتيجة المتوصل إليها، وبعد إنجاز تقريره والتعقيب عليه من طرفي التداعي، قضت محكمة ... الابتدائية الاتحادية بتاريخ 2023/12/19 برفض الدعوى في مواجهة الخصم المدخل وبإلزام المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 10,114,600,30 درهم مع الفائدة بنسبة 5% من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد التام على ألا تتجاوز الفائدة أصل المبلغ المحكوم به ورفض باقي الطلبات، فطعنت عليه المدعى عليها بالاستئناف رقم 13 لسنة 2024 والمدعية بالاستئناف رقم 47 لسنة 2024، وبعد تداولهما وضمهما لبعضهما لإصدار حكم واحد بشأنهما

وندب خبيرين لبحث الدعوى، والتعقيب على تقريرهما من طرف الخصمين، قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بتاريخ 2024/11/21 في موضوع الاستئناف رقم 13 لسنة 2024 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، وفي موضوع الاستئناف 47 لسنة 2024 برفضه.

لم ترتض شركة ..... للتأمين قضاء هذا الحكم، فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذا عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال: ذلك أنه قضى بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى رغم ثبوت انقطاع التقادم، إذ إنه بالرجوع لأوراق الدعوى، يتبين أنه بتاريخ 2023/10/29 قام الممثل القانوني لشركة ..... بمخاطبة شركة ..... للتأمين طالبا منها إضافته كمؤمن له مشترك في وثائق التأمين الصادرة لشركة .....، وأنه سيقوم فصاعدا بدفع أقساط التأمين، ولكون الممثل القانوني أضحى مستفيدا من وثائق التأمين الصادرة لشركة .....، فقد باتت ذمة الاثنين مشغولة بالوفاء بتلك الأقساط، واستمر تجديد الوثائق والسداد الجزئي مسترسلا من تاريخ أول قسط سداد بتاريخ 2012/3/8 لآخر قسط بتاريخ 2023/5/4، إذ إن الأداء كان يتم خلال ثلاث سنوات حسب ما استظهرته الخبرة الثنائية المنتدبة من طرف المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يكون معه دعواها قد قيدت مدة ثلاث سنوات ومن ثم فهي مسموعة، ويكون الحكم المطعون فيه الذي لم يلتزم هذا النظر قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه من المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها، بما مفادها التزامها بالاعتماد على ما له أصل ثابت بالأوراق ومن بيانات مقدمة من الخصوم أو نتائج تحقيق مأمور به من طرفها واطمأنت إليه، وأن يكون تسبيب حكمها تسبيبا كافيا يمكن من الوقوف على صحة الأسس التي بني عليها بما يعكس تمحيصها للدعوى المنظورة أمامها وإحاطتها بها عن بصر وبصيرة يبرر ما اتجهت إليه من رأي وما اعتمدت عليه من مصدر للوصول إلى ما توصلت إليه واستخلاصها للنتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا يؤدي إليها، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم لها من أوراق مؤثرة في حقوق الخصوم دون أن توضح في حكمها

ما يبرر هذا الإطراح بوسائل خاصة، فإن هي سكتت لغير علة ظاهرة ومن غير تمحيص لتلك الأوراق يكشف عن إحاطتها بحقيقتها، فإن حكمها يكون قد ران عليه القصور بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى في موضوع الاستئناف رقم 13 لسنة 2024 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، أقام قضاءه على ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها بقوله: ((حيث إنه عن السبب المتعلق بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان الذي رفضته محكمة أول درجة لكون التقادم تم قطعه بالمطالبات المثبتة في الرسائل الإلكترونية الموجهة للخصم المدخل، فقد تبين للمحكمة صحة هذا السبب ذلك أن نص القانون في المادة (484) من قانون المعاملات المدنية صريح في أن ما يقطع التقادم هو المطالبة القضائية أو أي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه، وبالتالي فإن الطلبات بالمراسلات الإلكترونية الموجهة للخصم المدخل وليس للمؤمن له لا تعتبر من قبيل الإجراءات القضائية القاطعة للتقادم، ويكون ما ذهبت إليه محكمة أول درجة مخالفا للقانون، ويتعين وبالتالي إلغاء حكمها والقضاء بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان المسقط لها..... وحيث إنه لا يوجد ما يفيد إقراراً من المدين صراحة أو دلالة لينقطع به مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى، علما أن الإقرار الصريح أو الضمني القاطع للتقادم يجب أن يحصل قبل انصرام الأجل المقرر للتقادم وليس بعده، لأنه بعد التقادم يصبح الالتزام طبيعيا إن شاء المدين سدده وإن لم يشأ لا يجبر عليه، في حين أن كل ما استدلت به المستأنف ضدها لم يصدر عن المدين من جهة وله تاريخ يزيد على ثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى وفق المادة (1036) من قانون المعاملات المدنية...))، والحال أنه لتقرير ما استخلصه الحكم لحسم النزاع من كون المستدل به من طرف شركة ..... للتأمين لم يصدر عن المدين ويزيد تاريخه على ثلاث سنوات، والذي تمسكت به الطاعنة في مذكرتها التعقيبية على الخبرة في جلسة 2024/10/23 وفي صحيفة طعنها بالنقض، والذي أوضحت الخبرة المنتدبة استئنافيا بخصوص تقديم شركة التأمين صورة ضوئية عن الرخصة التجارية لشركة ..... وأخرى شركة .....، وتبين منهما أن مدير الأخيرة هو في نفس الوقت مدير للشركة الأولى، كما قدمت للخبرة كتابا مترجما إلى اللغة العربية موجها من شركة ..... إلى المدير المالي لشركة التأمين تطلب فيه إضافة شركة ..... كمؤمن له مشترك لوثائق التأمين الصادرة لشركة ..... ، وبأن شركة ..... ستقوم بسداد أقساط التأمين، وأبدت الخبرة رأيها بمناسبة ما استجد بأن المبلغ المستحق لشركة ..... للتأمين من مسؤولية شركتي ..... المحدودة وشركة .....، مما كان لازما

تناول الحكم تحقيقا لاستيفاء سلطة بحث ما أسفرت عنه الخبرة المنتدبة من طرفه لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأن خلع صفة المدين على شركة ..... من عدمه، بحيث يكون استدلال الحكم بما ساقه في مدوناته مؤديا بأسباب سائغة ومعقولة إلى النتيجة التي بني عليها قضاءه، كما أن تقرير الحكم بأن المستدل به يزيد تاريخه على ثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى جاء عاما مجهلا، إذ إنه لم يستعرض تواريخ الوفاء الجزئي لأقساط التأمين لفترات زمنية متعددة بدأت من عام 2012 مرورا بأعوام 2013 و2016 و2019 و2022 و2023 لغاية قيد الدعوى بتاريخ 2023/4/24 ليستخلص منه قانونية قطع التقادم من عدمه، ليشتمل على الأسباب الخاصة لتبرير ما قرره، مما يترتب عليه القول بأن ما أقام عليه الحكم قضاءه لا يفصح على نحو كاف عن الأسس الذي أقام عليه حكمه، إذ ران عليه القصور في التسبيب وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به في الطعن.